

91- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة (فضيلة الشيخ أ.د سامي

الصقير- 03 جمادى الآخرة 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن مفلح رحمه الله في كتاب الفروع ويجب السعي بالنداء الثاني وفaca عنه بالاول. قال بعظامهم سقوط الفرد به وقيل لأن عثمان سنه عثمان سنه وعملت به الامة - 00:00:00
وتخرج رواية بالزوال. والأشهر ان النداء الاول مستحب وعند ابن البناء لا يستحب. وقال ابن أبي موسى يجب النداء يجب النداء الذي يحرم البيع. وذكره بعضهم رواية ومن بعد منزله سعى في وقت يدركها كلها. اذا علم حضور العدد - 00:00:20
واطلقه بعضهم. والمراد بعد طلوع الفجر لا قبله ذكره في الخلاف وغيره. وانه ليس بوقت للسعى ايضاً باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:41
قال رحمه الله تعالى ويجب السعي بالنداء الثاني يعني اذا نودي الجمعة النداء الثاني وفaca والدليل على ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة - 00:00:59

فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فاسعوا امر والاصل في الامر الوجوب قال وعنده بالاول اي يجب السعي بالنداء الاول قال بعضهم سقوط الفرض به وقيل لأن عثمان سنه وسنة عثمان رضي الله عنه سنة متتبعة - 00:01:18
لقول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين. المهدىين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالتواجذ وغض ذلك او ويعض ذلك عمل الامة ولهذا قال وعملت به الامة - 00:01:42
ولهذا كان النداء الاول للجمعة كان مستحبًا اولاً لقول النبي عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء. ثانية ان الامة عملت به واطبقت على العمل به. فهو سنة اجتماعية قال وتخرج رواية بالزوال يعني يجب بالزوال - 00:02:00
لا بالنداء. فلو تأخر النداء الثاني مثلاً تأخر بعد الزوال بنصف ساعة الوجوب يكون منوطاً ومعلقاً بالزوال لكن الاول اصح لتصريح الآية الكريمة اذا نودي للصلاه من يوم الجمعة فاسعوا - 00:02:22

قال والأشهر ان النداء الاول مستحب وهو كذلك وعند ابن البناء لا يستحب. وهذا فيه نظر لما سبق وقال ابن أبي موسى يجب النداء الذي يحرم البيع وهو النداء الثاني - 00:02:44

الاحكام المتعلقة بالبيع بل الاحكام الشرعية. انما تتعلق بالنداء الثاني قال وذكر بعضهم رواية ومن بعد منزله سعى في وقت يدركها كلها. اذا علم حضور العدد يعني ان من كان منزله بعيداً لا يتعلق السعي - 00:03:01
في النداء الثاني. فالنداء الثاني انما يتعلق به من كان منزله قريباً بحيث انه اذا نودي كان في المسجد فمن بينهما مثلاً من بينه وبين المسجد مسيرة ثلاثين دقيقة يحتاج الى ثلاثين دقيقة حتى يصل الى المسجد - 00:03:26
حينئذ نقول يجب السعي قبل النداء بثلاثين دقيقة واضح هذا معنى قوله ومن بعد منزله سعى في وقت يدركها قل لها اذا علم حضور العدد واطلقه بعضهم. والمراد بعد طلوع الفجر يعني السعي للجمعة - 00:03:46

يقول مراد بعد طلوع الفجر لا قبله ذكره في الخلاف وغيره وانه ليس بوقت للسعى. يعني ابتداء وقت السعي للجمعة قال بعد الفجر وقيل بعد طلوع الشمس بعد طلوع الشمس - 00:04:05
وذلك لأن ما بعد الفجر وقت لصلاة الفجر لكن من حيث اللغة من حيث اللغة الاحكام الشرعية تتعلق بطلوع الفجر جميع

الاحكام الشرعية المتعلقة باليوم فانها متعلقة بطلوع الفجر. فمثلا غسل الجمعة. يوم الجمعة يبدأ من طلوع - 00:04:20
من طلوع الفجر فجميع الاحكام الشرعية معلقة بطلوع لطلوع الفجر نعم لا هو يبني عليه مثلا مسألة الغسل ومسألة قراءة سورة
الكهف ومسألة اه مثلا من اراد ان يسعى السعي من راح في الساعة الاولى هل الحكم معلق بطلوع الفجر - 00:04:44
او بطلوع الشمس المسألة محل تردد ونظر لانه ان نظرنا الى ان اليوم الشرعي يبدأ من طلوع الفجر قلنا جميع الاحكام تتعلق طلوع
الفجر لكن الاحتياط ان يجعل ذلك بعد طلوع الشمس يعني كالاغتسال وقراءة سورة الكهف ونحوها نعم - 00:05:09
احسن الله اليك قال رحمه الله فصل وتجوز في اكثر من موضع لحاجة كخوف فتنة او بعد او ضيق خلافا للشافعي وابي حنيفة في
في احدى روایته ومالك في روایة لان لا تفوت حكمة تجمیع الخلق الكثير دائمًا. ولجوائزها في الخوف للعذر. وانما افتتح وانما
افتتحتها - 00:05:32

الطاقة الثانية بعد صلاة الأولى لعدم بطلان الثانية وقيل في موضعين. طيب يقول رحمه الله قال وتجوز في اكثر من موضع
لحاجة. يعني يجوز اقامة الجمعة في اكثر من موضع اي ان تتعجب - 00:05:55
الجمعة في البلد الواحد في اكثر من موضع لكن لحاجة قال كخوف فتنة لو كان هناك فتنة او بعد حيث كان المحل التجمیع بعيدا او
ضيق بان كان المسجد الذي تجمع فيه ضيقا لا يتسع لاهل البلد - 00:06:10
فحینئذ تجوز اقامتها يجوز تعدد الجمعة وقوله رحمه الله لي حاجة علم منه انه لا تجوز لغير حاجة وعلل ذلك لثلا تفوت حكمة تجمیع
الخلق. الكثير دائمًا لان الجمعة على المذهب كما تقدم سمیت جمعة لجموعها الخلق الكثير - 00:06:30
والجل ان تتمیز عن الصلوات الخمس يعني لو قلنا ان الجمعة تقام في جميع البلد او في كل موضع البلد لم يكن ثمة فرق بينها وبين
وبين الصلوات الخمس تحية لاجتماع خاص - 00:06:54

ولهذا سبق لنا ان الاجتماعات الشرعية اربعة اجتماع عمرى واجتماع حولي واجتماع اسبوعي واجتماع يومي الاجتماعات الشرعية
التي امر الشارع بها اربعة. اولا اجتماع عمرى وهو الحج لان الحج لا يجب في العمر الا مرة. وهو اعظم اجتماع - 00:07:10
والثاني اجتماع حولي كل سنة وهو صلاة العيدین. الفطر والنحر والثالث اجتماع اسبوعي وهو الجمعة والرابع اجتماع يومي وهو
الصلوات الخمس هذه هي الاجتماعات الراتبة الدائمة هناك اجتماعات عارضة كصلاة الكسوف - 00:07:41
وصلاة الاستسقاء. وصلاة الجنائز هذه اجتماعات لكنها عارضة ومعنى عارضة يعني انه ليس لها وقت محدد فمتى مات ميت صلي
عليه متى حصل الكسوف صلي الكسوف متى اجابت الارض وقطعت المطر؟ شرعت صلاة - 00:08:07
الاستسقاء. قال ولجوائزها في الخوف للعذر. الجمعة وانما افتتحتها وانما افتتحتها الطائفة الثانية بعد الصلاة الاولى. لعدم بطلانها
يعني بطلان صلاتهم ببطلان الثانية فلا تبطل صلاة الثانية او الصلاة الاولى ببطلان صلاة الثانية. نعم - 00:08:29
الله اليك قال رحمه الله وقيل في موضعين وذكر مثله القاضي في كتاب التخريج والخلاف في العيد وقاله ابن عقيل والصواب انه لا
تتحدد بموضعين بل بقدر الحاجة فتجوز اقامتها في اكثر من موضع وقل اكتر من موضع - 00:08:50
يدل على التعدد فلا يختص ذلك بموضع ولا موضعين. بل بحسب حاجة البلد فقد تقام في البلد في خمسة موضع في عشرة في
عشرين في مئة حسب حاجة البلد وكثرة - 00:09:09

وكثرة الناس ومعلوم الان انه في وقتنا الحاضر ان البلدان اتسعت لم تكن كالسابق كان الناس في في السابق كانوا محصورين يعني
تجد مثلا المساحة خمسة الاف متر فيها عدد كبير من البيوت - 00:09:27
الآن خمسة الاف متر ربما لا تجد فيها سوى اربع بيوت او خمس او خمس بيوت فالناس اتسعوا فتقام بحسب الحاجة فلا تنقيض
بموضعين نعم الله اليك رحمه الله وقاله ابن عقيل وذكر في الجمعة وجهين. ولهذا يعني سابقا كان الناس حريصين على عدم التعدد.
سواء كانوا من العلماء ام من غيرهم - 00:09:44

في البلد عندنا هنا في عنزة لم تتحدد الجمعة الا بعد وفاة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله الى وفاته والناس يصلون الجمعة
واحدة في هذا الجامع فقط لا يوجد جمعة اخرى تقام فيه - 00:10:10

بعد وفاته يعني باشهر او بنحو شهرين ونحوه تعددت بذات التعدد. نعم الله اليك قال رحمة الله وقاله ابن عقيل وذكر في الجمعة وجهين. نعم ولذلك ذكرنا فيما تقدم ان هل يشترط اذن الامام او لا؟ وقلنا اذن - [00:10:24](#)

شرط في التعدد شرط في التعدد لانه لو فتح الباب وقيل للناس من احتاج الى ان يجمعوا جمعوا لكان كل اهل حي يصلون الجمعة فتجي مثل الحي الواحد او الحارة الواحدة فيها معلومة اكثر فيها اربع مساجد خمس مساجد - [00:10:42](#)
كلهم سيصلون الجمعة يعني كل يقول يعني عندهم عجز وعندهم كسل وخمول وعدم همة ورغبة فتجد انهم يتکاسلون ويصلون الجمعة بل ربما ولو فتح الباب صلوا في مساجد المحطات والمساجد والمصليات المؤقتة. نعم - [00:11:03](#)
ولذلك ظبط ظبط الامر وجعله منوطا بولي الامر هذا من باب السياسة الشرعية. نعم الله اليك رحمة الله وعنه لا مطلقا لانه قال لا اعلم احدا فعله وفعل علي انما هو في العيد - [00:11:23](#)

وذكر ابن وذكر في الجمعة وجهين وعن هنا نعم احسنت رحمة الله وعنه عكسه خلافة لانه اطلق القول في رواية المرعوبي وغيره وسئل عن الجمعة في مسجدين فقال صل فقيل له الى اي شيء تذهب؟ قال الى قول علي في العيد. انه انه امر ان يصلى انه امر ان يصلى بضعفة الناس. ذكره القاضي - [00:11:41](#)

وغيره وحمله على الحاجة وفيه نظر لانه احتاج لعلي في العيد ولا حاجة فيه بامكان صلاته بالناس في الجامع بلا مشقة. وغاية ما تركه فضيلة الصحراء وغاية ما ترك فضيلة الصحراء ان كان يرى افضليتها فيها. وان صلى بالناس في الصحراء فلا حاجة الى الاستخالاف بجواز - [00:12:09](#)

وليس في الحضور كبير ومشقة لقرب المسافة جداً. وعدم وعدم تكرره. لانه في السنة مرة او مرتين. ويأتي كلام القاضي في علي في العيد يعني رحمة الله نظر في قول الامام احمد رحمة الله قال تذهب الى اي شيء تذهب؟ قال الى قول علي في العيد - [00:12:36](#)
ان الرسول عليه الصلاة والسلام استخلفه ان يصلى بضعفة الناس. وهذا تعدد في صلاة العيد يقول وحمله على الحاجة وفيه نظر يعني حمله هذا على الحاجة في نقاط قلبي انه احتاج بعلي - [00:12:57](#)

في العيد ولا حاجة فيه لامكان صلاته بالناس في الجامع يعني جميعا بلا مشقة فهمتم؟ ليس هناك حاجة. المؤلف رحمة الله الرسول عليه الصلاة والسلام صلى خرج بالناس الى مصلى العيد. واستخلف علي ليصلى - [00:13:14](#)
في ضفة الناس هذا تعدد لان العيد صليت في موضعين في موضعين فيقول هذا دليل على الحاجة انه اذا كان هناك حاجة انه اذا كان هناك حاجة فلا حرج في التعدد - [00:13:31](#)

رحمه الله نظر يقول ليس هناك حاجة. لان بالامكان في مثل هذه السورة ان يصلى بالجميع في الجامع فبدلا من ان يخرج الصحراء يصلى في الجامع فيجتمع معه الاقوياء والضعفاء - [00:13:46](#)

وحيئذ لا يكون هناك تعدد وغاية ما ترك يعني اذا اذا صلاتها في الجامع وترك الصحراء غيرت ما ترك فضيلة الصحراء فقط ان كان يرى افضليتها فيه. وان صلى بالناس في الصحراء فلا حاجة للاستخلاف لجواز الترك. ثم ايضا يقول حتى لو قدر انه يصلى - [00:14:01](#)

في الصحراء فليس هناك حاجة لان لانه ليس هناك مشقة اولا لقرب المكان وثانيا لعدم تكرره لان العيد لا تتكرر الا في السنة مرة او مرتين. نعم وين هذى يحتمل - [00:14:21](#)

لانه قال وحمله على الحاجة المؤلف نافع قال ولا حاجة فيه ويصح ولا حجة فيه نسخة نسخة الكلام بل وفيه نظر لانه احتاج بعلي في العيد ولا حاجة فيه كقول ولا حاجة فيه - [00:14:52](#)

يعود على قوله وحمله على الحاجة وعلى نسخة ولا حجة فيه يعني هذا الاثر لا حجة فيه على جواز التعدد نسخة نعم اي نعم صحيح هو ما في خلاف في صحة الاثر - [00:15:12](#)

لكن هنا يقول ليس هناك حاجة احسن الله اليك فرحمه الله وفي الفصول ان كان البرد قسمين بينهما نائرة كان عذرا ابلغ من مشقة الا زدحام. ويحتمل ان يجتمعوا على ظهر لا جمعة - [00:15:35](#)

كالاعذار سواء والله اعلم ولو اذن الامام ولا حاجة لم يجز. ذكره ابو المعاني وظاهر كلام غيره مختلف. لأن سقوط فرد لان سقوط فرض على وجه لم يجد لا يجوز - 00:15:55

لان ولانه ما خلا ما خلا عصر عن نفر تفوتهم الجمعة ولم ينقل تجميع بل صلوا ظهرا ولم ينكر ولهاذا ذكر ابن المنذر انه لا تجمع اجماعا. وحيثما وحيث منعت فالمسبقة بالاحرام. يقول وفي فصول اذا كان البلد - 00:16:10

بينهما نائرة والنائرة معناها العداوة الشديدة كان بينهم عداوة شديدة كان عذرا ابلغ من مشقة الا زدحام كيف لو فرض ان البلد اسع ولكن بينهم فتن عداوة فهذا فهذا الفتنة والعداوة التي بينهم - 00:16:28

هي اشد عذرا من ايش؟ من مشقة الزحام لان القلوب متنايرة قال ويحتمل ان يجتمعوا على ظهر لا جمعة الاعذار سواء ولكن اذا دار الامر بين ان يصلوا جمعة متعددة. وبين ان يصلوا ظهرا فلا ريب ان الاولى ان يصلوا. بل الواجب ان يصلوا - 00:16:52

الجمعة نعم الله اليك ورحمه الله وحيث منعت فالمسبقة. طيب يقول ولو اذن الامام ولا حاجة لم يجز. لانه لا يجوز الامام ومن امرط بالامر ان يأذن فيه تعدد الجمعة من غير - 00:17:16

من غير حاجة. نعم قال وظاهر كلام غيره مختلف لان سقوط فرض على وجه لم يرد لا يجوز. ولانه ما خلا عصر عن نفر تفوتة الجمعة ولم ينقل تجميع من صلوا ظهرا - 00:17:33

يقولوا يعني لا يخلو عصر من العصور او زمن من ازمنة عن اناس تفوتهم الجمعة. ولم يقل ولم ينكل ان هؤلاء الذين تفوتهم الجمعة انهم يجتمعون يصلون الجمعة بل يصلون - 00:17:50

ظهرا ولم ينكل عليهم يعني كونهم يصلون ظهرا ولهاذا ذكر ابن منذر انها لا تجمع اجماعا وحيث منعت. نعم نعم هنا تجمع او تجمع عندكم نعم ولهاذا نعم تجمع نعم - 00:18:03

الله اليك قال رحمه الله لا ولم ينقل تجميع نعم ولن ينكل ولهاذا ذكر ابن منذر انها لا تجمع الله اليك قال رحمه الله يصلون ظهرا انه يعني من فاتته الجمعة - 00:18:32

ولهاذا يقول شوف ولم ينكل لانه ما خلى عصر عنا فلن تفوتة الجمعة. السلام عليكم. ولم ينقض ولم ينكل تجميع بل صلوا ظهرا ولم ينكل يعني هذا التجنيد ولهاذا ذكر ابو منذر المنذر انها لا تجمع - 00:19:18

اجماعا الله اليك قال رحمه الله وحيث منعت فالمسبقة بالاحرام وافقا للشافعي وقيل بمشروع الخطب وحيث منعت يعني لو فرض ان الجمعة تعددت في البلد من غير حاجة تعددت في البلد من غير حاجة فايهمما التي تصح - 00:19:34

يقول رحمه الله فالمسبقة بالاحرام وافقا للشافعي وقيل بمشروع الخطبة باطلة نعم ثم ذكر الاخوان نعم الله اليك رحمه الله وقيل مشروع الخطبة باطنة. ولو صح بناء الظهر على تحريم الجمعة لعدم لعدم انعقادها لفاتها - 00:19:55

وقيل وقيل يتمنون ظهرا كمسافر نوى القصر فبان اماما فبان امامه مقينا امتازت المسبقة باذن الامام وقيل او المسجد الاعظم رفاقا لابي حنيفة ومالك وزاد او العتيق صحت وقيل السابقة وان وقعتا معا صلوا جمعة وافقا. طيب اذا تعددت الجمعة - 00:20:17

فاما ان يكون تعدد هذه حاجة او لغير حاجة. فان كان هناك حاجة فلا حرج وان لم يكن هناك حاجة فالصحيحه منها ما باشرها الامام او اذن فيها الصحيحه ما باشرها الامام - 00:20:40

او عدن فيها ولو تأخرت على الراجح ولو تأخرت بما اذن فيه حتى لو تأخر فمثلا لو ان البلد اقيمت فيه اه اكثر من جمعة ولكن الجمعة التي اذن الامام هي هي رقم واحد - 00:20:55

وصلى رقم اثنين وثلاثة قبل رقم واحد. فالصحيحه ماذا ما باشرها الامام او اذن فيها. فالعبرة ليست بالسبق بالاحرام. وانما العبرة اه اذن الامام ومبادرته لكن لو فرض انه ليس هناك امام يعني البلد اقاموا الجمعة لم يأذن الامام - 00:21:13

ولم يباشر اي واحدة. فحينئذ نقول الصحيحه هي السابقة واضح؟ نعم احسن الله اليكم رحمه الله لأ هي اصل الجمعة والمذهب انه ليس شرط لا يشترط وللأكيد قلنا ان ان - 00:21:36

شرط في التعدد هذا القول الراجح. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان وقع تمام صلوا جمعة وافقا وان جهل الحال او جهلت

السابقة صلوا ظهرا وقيل جمعة وقيل - 00:22:11

الصورة الاولى وفaca للشافعي رحمه الله فصل يسن الفسل لها احدث بعده او لا صلوا ظهرا جميعا هؤلاء وهؤلاء لا فيه جمعة بس هم ما يدرؤن الصلاة وربما كانت باطلة - 00:22:26

انت مثل مسجدان في بلد اقيمت فيه الجمعة ولم يأذن الامام ولا يدرؤن اهم السابقون ام اللاحقون كله من المسجدين اذا فرغوا يصلون وليدك تلح لبعض الناس الان عندنا من من خارج المملكة اذا صلوا الجمعة قاموا وصلى اربع ركعات - 00:22:51

عندهم مذهبهم تحريم التعدد كما تشاهدون هؤلاء بعض الناس اذا صلوا الجمعة صلى اربع ركعات ينويها ظهرا ليش احتياطا لانه ربما كانت هذه الجمعة متعددة ولا تصح فصل احسن الله اليك قال رحمه الله فصل يسن الفسل لها احدث بعده اولى. ولو لم يتصل غسله بالروح خلافا لمالك. واقواله - 00:23:10

عند مضيه وسبقه بجماع. نص عليه طيب يقول فصل يسن الفسل لها اي لصلاة الجمعة احدث بعده او لا وقوله يسن الغسل لها صريح في ان غسل الجمعة سنة - 00:23:41

وهذا احد الاقوال في المسألة ان غسل الجمعة سنة وهو مذهب الجمهور وحملوا الامر في قول النبي صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتمل واجب يعني متأكد - 00:24:00

كقولهم او كقولك حقك علي واجب اي متأكد وهكذا قوله عليه الصلاة والسلام اذا اتي احدهم الجمعة فليغتسل. قالوا الامر هنا للارشاد والاستحساب والقول الثاني ان غسل الجمعة واجب على من به رائحة يتأنى منها - 00:24:18

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للقوم الذين اتوا من خارج المدينة وفيهم روائح قال لو انكم تطهرتم تطهرتم ليومكم هذا والقول الثالث الوجوب مطلقا ان غسل الجمعة واجب مطلقا. وهذا هو ظاهر النصوص - 00:24:40

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتمل وهذا صريح والعجب يعني ان المذهب الجمهور يحملون قوله واجب على انه متأكد مع ان الرسول عليه الصلاة والسلام افصح الخلق - 00:24:59

اووضح الخلق نطقا وكلاما ومثل هذه العبارة لو وجدت في مصنف ومؤلف من العلماء وقال غسل الجمعة واجب لقال الشارح وكلامه صريح في الوجوب فكيف وهو النبي عليه الصلاة والسلام - 00:25:18

وثانيا يبعد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام اذا اتي احدهم الجمعة فليغتسل. من اتي الجمعة فليغتسل. وهذا امر والاصل في الامر وجوب فاذا قال قائل يرد على ذلك ان عثمان رضي الله عنه - 00:25:37

دخل المسجد وامير المؤمنين عمر رضي الله عنه يخطب الناس يوم الجمعة كلامه على تأخره لماذا تأخرت فقال يا امير المؤمنين ما زدت على ان توظأت ثم اتيت قال والوضوء ايضا - 00:25:53

والوضوء ايضا ولم ينكر عليه الاغتسال لماذا تغتسل فهذا الاستدلال اقول فيه نظر الاستدلال في هذا فيه نظر لان كونه يعني عمر رضي الله عنه يقطع خطبته ويتكلم على عليه امام الناس وهو من في مقامه هذا كاف في - 00:26:12

في الزجر عن مثل هذا واما حديث سمرة من اغتسل يوم الجمعة فيها ونعمت. ومن توظأ يوم الجمعة فيها ونعمت. ومن اغتسل فالغسل افضل فهذا الحديث ضعيف ولا يثبت اصلاح الاقوال واظهر الاقوال هو القول الوجوب لان النصوص تدل على ذلك - 00:26:37

والغسل انما يشرع لذكر حضرها في يومها لمن حضرها فالغسل للصلاحة لا للبيوم ولذلك لو فرض ان شخصا كان مسافرا مثلا ولم يصلى الجمعة فلا نقول ان غسل الجمعة في حقه يكون مشروع - 00:27:01

ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله ان غسل الجمعة انما يختص بذكر حضرها في يومها اولا فقولهم ذكر خرج به الانشى وقولهم حضرها خرج به من لم يحضرها وقول في يومها خرج بهما لو اغتسل مثلا في ليلتها - 00:27:20

فانه لا يقول احدث بعده او لا فلو اغتسل مثلا بعد الفجر وانام ولم يذهب الى الجمعة الا مثلا قبل النداء بتحو ساعة فانه يجزئه. قال ولو لم يتصل غسله بالروح - 00:27:44

والافضل ان يكون غسله عند الرواح قال خلافا لمالك وافضله عند مضيه لانه ابلغ في التطهر. لانه لو اغتسل مثلا بعد او بعد طلوع

الشمس ثم نام او باشر اعمالا - 00:28:02

ربما تعرق واصابه شيء من الوسخ قال وسبقه بجماع يعني افضل نص عليه اذا هذا هذا الامر الاول مما يشرع في يوم الجمعة
الاغتسال نعم الله اليك قال رحمة الله والتطيب وفaca. وفي خبر ابي سعيد رضي الله عنه ولو من طيب المرأة رواه مسلم. يعني طيب
والتطيب - 00:28:15

يعني يسن التطيب قال وفي خبر ابي سعيد ولو من طيب المرأة فاذا قال قائل يرد على هذا اعني كونه يتطير من طيب امرأته. قول
النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء - 00:28:39

مشبهات من النساء بالرجال فكيف يتطير بطيب المرأةليس هذا من التشبه الجواب ان المراد بالطيب هنا بطيب المرأة يعني الذي
يستعمله الرجال والنساء الذي يستعمله الرجال والنساء وذلك ان الالبسة والاطياب ونحوها على اقسام ثلاثة - 00:28:57

القسم الاول ما يكون خاصا بالذكور فهذا يحرم على النساء لبسه ونحوه والثاني ما يكون خاصا بالاناث فهذا يحرم الاول ما يكون
خاصا بالذكور فيحرم على النساء والثاني ما يكون خاصا بالاناث لا يحرم على الذكور. الثالث ما يكون مشتركا - 00:29:23

هناك الالبسة تكون مشتركة بين الذكور والاناث. مثل بعض الملابس الفنائل الداخلية ونحوها. او الاطياب مثل دهن العود الورد هذا
يقول للذكور وللإناث فلا حرج في استعماله. اذا يحمل ولو من طيب المرأة يعني الطيب الذي - 00:29:47

تملكه وليس المعنى ولو من طيب المرأة يعني الذي يخص المرأة دون غيرها. فالاضافة هنا اضافة ملك لا اضافة اختصاص ونوع قال
رواه مسلم يعني ما ظهر لونه وخفي ريحه - 00:30:06

لتتأكد الطيب وهذا اعني قول ما ظهر انه ريحه هو طيب النساء وقد فرق الفقهاء رحمهم الله وجاء في ذلك حديث لكنه ضعيف طيب
البرق طيب المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه - 00:30:24

وطيب الذكر او الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه المهم انه يسن التطيب سواء تطيب ببخور او دهن او نحوه. نعم احسن الله
اليك ولو من طيب هنا ولو يعني اذا لم يجد ولو من طيب امرأته - 00:30:40

للتقريب مثل او لم ولو نعم الله اليك قال رحمة الله بيته امرأته. نعم. اذا لم يكن عنده طيب يختص به او كان عنده وانتهى البراد
الطيب الطيب الذي يكون مشتركا - 00:31:03

لذلك مثلا الانسان يأتي الان كما تعلمون هناك اطياب تختص بالنساء يعني روائح نسائية. نقول هذا استعمال الذكر لها من باب التشبه
في النساء وهناك اطياب يستعملها حتى يعني البخاخات هذه يستعملها الذكور والاناث - 00:31:33

الاطياب والالبسة كما تقدم انواع. منها ما يختص بالذكور ومنها ما يختص بالاناث ومنها ما يكون مشتركا. نعم ظهورا في اشياء
خاصة بالنساء المهم يستعمله النساء ولا ينكر او كان النبي نساء ويستعمله الرجال فلا حرج - 00:31:52

هذا يخون خاص وفي عطور مشتركة ذهبت لمحل العطور قال هذا بخاخ جبن عود الذي تستعمله النساء والرجال لكن فيه روائح
معروفة اذا شمنتها تعرف ان هذا عطر هادي الهدى وشو هذا - 00:32:28

ايه والنفات هذا يشهد المؤلف ما ظهر لونه وخفي احسن الله اليك قال رحمة الله تأكد الطيب وظاهر كلام الامام والاصحاب خلافه
ولبس افضل ثيابه وفaca والبياض والتباير ولو كان مشتغلوا ولبسه افضل ثيابه - 00:32:58

والدليل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتجمل للوفد والعيد وال الجمعة يتجمل للوفد الذي قدم عليه وفد والعيد
وال الجمعة وفaca والبياض يعني ان يلبس البياض لقول النبي صلى الله عليه وسلم البسو من ثيابكم البياض وكفنا فيها موتاكم -
00:33:26

والتبكير يعني في السعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية
فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشنا واقرن - 00:33:49

ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب دجاجة الرابعة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا دخل الامام انت

دخلت الملائكة قضي الامر. اذا هذا الدليل على افظالية التبكير نعم - 00:34:08

وفي الحديث الآخر من بكر وابتكر الله اليك قال رحمه الله والتباكي ولو كان مشتغلا بالصلوة في منزله عند احمد ماشي وافقا بعد طلوع الفجر وثاقا للشافعي. وقيل بعد صلاته لا بأمس. طيب والتباكي ولو كان مشتغلا بالصلوة في منزله يعني لو حتى لو كان - 00:34:30

يصلبي في منزله مثل الضحي نقول الافضل ان تبكي وان تصلي في المسجد الماشيا لان المشي افضل من حيث ادرك الفضل لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه ما من مسلم يتظاهر - 00:34:52

ويحسن الظهور ثم يخرج من بيته لا يخرجه الا الصلاة لم يخطو خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها نعم الله اليك قال رحمه الله بعد طلوع الفجر وثاقا للشافعي وقيل بعد صلاته لا بعد طلوع الشمس خلافا لابي حنيفة. طيب متى يكون السعي - 00:35:09 يقول المؤلف رحمه الله بعد طلوع الفجر ابتداء السعي بعد طلوع الفجر الدليل قالوا لان اليوم الشرعي يدخل بطلوع الفجر الاحكام الشرعية المتعلقة باليوم ثبتت عند دخوله كما قال عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخطط الابيض من الخطط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل - 00:35:31

وهذا يدل على ان النهار يبدأ من طلوع الفجر قال وقيل بعد صلاته يعني بعد صلاة الفجر لا بعد طلوع الشمس يعني خلافا لبعض العلماء ولا بعد الزوال الاقوال هنا اربعة - 00:35:58

ان السعي يقول بعد الفجر وقيل بعد صلاة الفجر وقيل بعد طلوع الشمس والزوال الرابع. لكن الزوال بالنسبة للوجوب الله اليك قال رحمه الله نقل حنبل الجمعة واجبة فرض والذهب الى الجمعة تطوع سنة مؤكدة. قال القاضي لم يرد - 00:36:15 اليها قصد وانما اراد به البكور او السعي متعين نقل حنبل يعني عن الامام احمد الجمعة واجبة فرض والذهب الى الجمعة تطوع. ليس المراد ان الذهب الى الجمعة للصلاه وانما المراد الذهب الى الجمعة اي التباكي - 00:36:40

التبكير تطوع سنة. اما اصل الذهب الى الجمعة وحضور الجمعة فهو واجب كما تقدم بالاجماع. نعم ولهذا قال القاضي لم يرد يعني الامام احمد بالذهب اليها القصد يعني مجرد القصد وانما اراد به البكور او السعي وهو سرعة المشي والمبادرة - 00:36:57

نعم انشر يكتب الاجر. يعني اتي الى نفس المسجد الجامع وصلى فيه ومكت اشاء الله تعالى قال رحمه الله وانما اراد به البكور او السعي وهو سرعة المشي. قال وقد قال في رواية حنبل فاسعوا الى ذكر الله - 00:37:17

اسروه على غير وجهه قالوا وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه لو قرأتها فسعيت حتى يسقط ردائي ولا بأمس برکوبه لعذر او للعون يقول وهو سرعة المشي قال وقد قال في رواية حنبل فاسعوا الى ذكر الله - 00:37:39

فسروه على غير وجهه قالوا قال ابن مسعود لو قرأته لسعيت حتى يسقط ردائي يعني السرعة المراد بقوله اسعوا الى ذكر الله ليس المراد السعي. سرعة المشي وانما المراد بالسعي المبادرة - 00:37:57

المبادرة لا صفة المشي وانه يكون سعيا شديدا. نعم ابن مسعود يعني كانه يميل الى ان المراد بالسعي اذا قرأت فاسعوا الى ذكر الله بادرت اه حتى يسقط ردائي - 00:38:13

احسن الله اليك قال رحمه الله ولا بأمس برکوبه لعذر او للعود. ويحسن الدنو من الامام واستقبال القبلة والاشتغال بالصلوة والذكر. نعم قال ولا بأمس برکوبه يعني من كان منزله بعيدا او قريبا لكنه معذور - 00:38:35

بمرض او كبر او نحوه او للعود. يعني انه آركب في رجوعه او عودة ولعلم ان ان الاجر يكتب للانسان في ذهابه وفي رجوعه ليس الاجر بالنسبة لمن ذهب الى المسجد سواء في الجمعة او في الصلوات الخمس مختصا بالذهب فقط - 00:38:52

لكن هو لكنه عام في الذهب وفي الرجوع. نعم ولهذا لما في قصة الرجل الذي كان منزله بعيدا وقيل له لو اشتريت حمارا تركبه يعني يقيك الرمضان ونحو ذلك قال اني احتسب الاجر في ذهابي ورجوعي - 00:39:14

وقال لهم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان له الاجر في ذهابه ورجوعه. وهذا ليس خاصا بالصلوة بل كل عبادة كل عبادة فانه يثاب على وسائلها وما كان غاية فيها وتوابعها - 00:39:37

فيثاب على الوسيلة والغاية والتواتع فمثلاً انسان قصد الحج ذهب الى الحج اثناء ذهابه عبادة واداعه للحج عبادة ورجوعه ايضاً عبادة لانه من توابع الاول نعم فكل عبادة يثاب الانسان عليها في ذهاب وفي رجوع. فمثلاً لو عاد مريضاً - 00:39:54 يقول وهو يذهب الى عيادة المريض وفيه خير وفيه طاعة. ايضاً عند رجوعه نقول الرجوع تابع لانه لا يمكن لا يمكن الرجوع الى الذهاب نعم. قال ويسن الدنو من الامام - 00:40:21

الدنو من الامام لان الدنو من الامام اولاً افضل لافضل لادرaka فضيلة الصفة الاول والذى بعده وثانياً انه اذا دنا من الامام قرب من الخطيب فيكون ابلغ في انصاته وفي سماعه - 00:40:36

واستقبال القبلة يعني ان يكون حال دنوه مستقبلاً القبلة يا منحرفاً آآآ الدنو من الامام الإمام هذا امر مستحب واستقبال القبلة ايضاً امر مستحب. احتراماً من ماذا؟ احتراماً مما لو كان في يمين الصف - 00:40:53

او يساره فلا يسن حينئذ ان ينحرف عن القبلة لاجل ان يشاهد الامام وان يدنو من الامام. بل السنة ان يستقبل الامام فكون المصلي او المأموم يتوجه الى الامام حال خطبته هذا مشروط بما اذا لم ينحرف - 00:41:19

القبلة بعض المأموم الامام هناك ينحرف يقول هذا ليس من السنة. لكن لو كنت قريباً بحيث انك تشاهد الامام من غير انحراف عن القبلة هذا ابلغ بان مشاهدة الامام وهو يخطب او الخطيب وهو يخطب هذا آآآ ثبت للذهن - 00:41:43

عن الروغان والتشتت. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والاشتغال بالصلوة والذكر وكذا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها. لامر الشارع به في اخبار طيب والاشتغال بالصلوة - 00:42:04

يعني اذا اتي المسجد فالسنة ان يستغل بالصلوة والذكر وكذا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فالذكر هنا عام يشمل القرآن وغير القرآن ولو جمع بين الامرين بحيث انه مثلاً اشتغل بالصلوة - 00:42:22

الى حضور الامام ويقرأ القرآن. بحيث انه مثلاً يقرأ ويتطيل القراءة في ويطول القيام. فيجمع بين فضل الصلاة وبين فضل القراءة فيفعل هنا يفعل ما هو افعى واصلح بقلبه وانشط - 00:42:43

قد تكون مثلاً الصلاة اه قد قد يكون قراءة القرآن تسبب له النعاس والكسل والخمول فحينئذ يشتغل الصلاة فاذا جمع بينهما فحسن نعم وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها - 00:43:00

لان النبي عليه الصلاة والسلام امر بذلك. فقال اكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فان صلاتكم معروضة علي قال لامر الشارع به في الاخبار واما على وجه العموم فدليله قوله النبي عليه الصلاة والسلام من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرة - 00:43:17

ولكن هذا ايضاً لا يختص باليوم بل في الليلة كما في بعض الروايات. ولهذا قال وفي بعضها وليلتها. نعم الله اليك قال رحمه الله وذكره بعض اصحابنا لكن الخبر في الليلة مرسل ضعيف. عن ابن مسعود مرفوعاً اولى الناس بي يوم القيمة - 00:43:39 اكثراهم علي صلاة. رواه الترمذى وحسنه. قال الاصحاب ويقرأ سورة الكهف في يوم وليلتها مكررة بس آآآ قال وفي بعضها وليلتها وليلتها وذكر بعض اصحابنا لكن الخبر في الليلة مرسل ضعيف. قاله عن ابن مسعود اذا قال رواه الترمذى وحسنه قال الاصحاب وليلتها - 00:43:58

مي بعندكم الى هذه المقررة ليست في طاء عيش مكرم للاصحاب مو في الحديث اي نعم هذا موجود عندنا هذا موجود هنا قال الاصحاب وليلتها اقول اه مكرر في قوله وفي بعضها شف في وكذا الصلاة وكذا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها - 00:44:28

في امر الشارع به في اخبار شف في يومها وفي بعضها يعني في بعض الاخبار وليلتها ذكره بعض اصحابنا. فيكون قوله قال الاصحاب وليلتها هذا يكون مقرر وفي بعضها يعني بعض الاخبار والروايات وليلتها - 00:45:14

وذكره ايش اللي ذكره بعض اصحابنا يعني قوله وليلتها فيكون قوله قال الاصحاب وليلتها او وليلتها اه مكرر يوم الجمعة في انهاء او لا؟ احسنت اه يمكن يذكره المؤلف او سبق لنا - 00:45:39

واختلف العلماء رحمة الله في يوم الجمعة هل هناك نهي قبل الزوال او لا مذهب الشافعي رحمة الله انه لا ناهي ان يوم الجمعة من خصائصه انه لا نهي - 00:46:10

ولكن آآ وقد ذكروا بعض الآثار والروايات لكن فيها ضعف. والقول الثاني ان يوم الجمعة كغيره في النهي وانه لا خصيصة الجمعة ولكن هنا ينافي ان يفصل ويقال ان من اتى الجمعة - 00:46:24

وصلى واستمر يصلى الى حضور الامام فلا انكار عليه لكن الذي ينكر عليه هو الذي يجلس يعني يصلى تحية المسجد ثم يجلس ثم قبيل مجيء الامام يعني بنحو عشر دقائق يقوم يصلى - 00:46:44

فهذا هذا ينكر عليه. لانه الان هذا الوقت وقت نهي وقد كان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا اتوا مسجد النبي عليه الصلاة والسلام يوم الجمعة يصلون الى حضور الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:47:00

لكن هذا في الواقع اعني كون الصحابة يصلون الى حضوره ليس فيه دليل على انه لا نهي يوم الجمعة لان الرسول عليه الصلاة والسلام كما تقدم كان يصلى الجمعة احيانا قبل - 00:47:14

قبل الزوال قبل الزوال يعني دخوله قبل الزوال وحينئذ لا يكون فيه حجة. نعم ايه يقوم يصلى حتى هذا لا اصل له لان لان ساعة الاجابة يوم الجمعة من دخول الامام - 00:47:28

كما في الحديث من دخول اليمن الى قضاء الصلاة تم تخصيص هذا يعني تخصيص ما قبل دخول الامام بالدعاء او الصلاة لا لا اصل له. بل الصلاة في هذه الحال تدخل في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاثة ساعات نهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:47:56

ان يصلى فيهن او ان نعتبر فيهن موتنا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تتضييف الشمس في الغروب المهم ان ان الصلاة يوم الجمعة التنفل يوم الجمعة. من جاء الى المسجد او الى الجامع وشرع في الصلاة الى حضور الامام - 00:48:15

لا ينكر عليه مع ان الاولى انه اذا قبيل حضور الامام يتوقف لكن لو استمر لا انكار عليه. اما من دخل المسجد وصلى ركعتين ثم ثم قبيل دخول الامام يقوم ويصلى فهذا - 00:48:38

ينكر عليها. نعم لا بأس به الدعاء بين الخطيبتين لا بأس يعني كونه اذا وقف الامام رفع يديه لا بأس لان المنهي عنه الكلام والامام يخطب والجملة حالية من تكلم والامام - 00:48:52

الامام يخطب يعني هو الحال ان الامام يخطب. نعم ها اقسم ما بين طلوع الفجر الى الزوال او الى دخول الامام او ما بعد الشمس الى دخول الامام. تخرج الخمس. نعم - 00:49:13

رحمه الله ها اذا قال اللهم رب هذه الدعوة التامة دعاء هذا دعاء مشروع. نعم الاصل في كل دعاء شف الاصل في كل دعاء رفع اليدين بل رفع اليدين للدعاء او عند الدعاء من اسباب اجابة الدعاء - 00:49:28

ولهذا قال كان النبي عليه الصلاة والسلام في غالب امره اذا دعا رفع يديه وقال ان ربكم حبيكم يستحب من عبده اذا رفع اليه يديه ان يردهما صفراء يعني قريتين. ولما ذكر الرجل يطيل السفر قال اشعش اغرب. ها يمد - 00:49:50

يديه وهذا دليل على ان مد اليدين او ان رفع اليدين سبب من اسباب اجابة الدعاء نعم مباح لم يرد في امر ولا نهي الان فيما بين الخطيبتين لم يرد امر يعني بالدعاء لو رفع ما في مباح - 00:50:09

المنهي عنه انه ان يرفع يديه او يدعو حال ولذلك انكروا على بشر بن مروان علي قد قبح الله هاتين اليدين هذا اثناء الخطبة يعني صار يخطب ويدعو بغير استسقاء - 00:50:52

اي نعم صحيح اذا صلى مثلما في مكة او في غيرها بين الخطيبتين يرفع يديه يدعو لان الان هذا موضع مسكون عنه. اذا رجعنا للالصول والقواعد الأصل ماذا في الدعاء - 00:51:09

والمنهي عنه الوارد في الاحاديث المنهي عنه. بالنسبة للخطيب وبالنسبة للمأمور تأمينا على دعاء الخطيب. يعني لو فرض ان

الخطيب مثلا لم يرفع يديه وقال اللهم اغفر لنا ذنبنا جاء واحد من من المأمورين قال امين الله هذا غير مشروع - [00:51:37](#)
ورفع اليدين لا يشرع للخطيب ولا المأمور الا في الاستسقاء فقط اما ما قبل الخطبة او بين الخطبتين فلا حرج. نعم الله اليك قال
رحمه الله عن الاصحاب ويقرأ سورة الكهف في يومها. زاد ابو المعالي وليلتها للخبر - [00:51:58](#)

ويكثر الدعاء. طيب. ويقرأ سورة الكهف في يومها على الخلاف السابق. زاد ابو المعالي وليلتها للخبر والحديث الوارد في سورة الكهف
منقرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء الله له ما بين الجمعتين. وفي رواية وزيادة - [00:52:21](#)

ثلاثة ايام الحديث او الاحاديث التي في فضل قراءة سورة الكهف فيها ضعف ضعيفة لكنها تعتمد بعمل الصحابة رضي الله عنهم
طيب نقف على قوله ويقرأ سورة الكهف - [00:52:39](#)